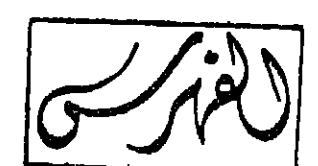
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٠ شوال سنة ١٣٧٢ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٤٧



الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى العراق

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالى السيد سليمان عبد الرزاق طوقان ومعالى السيد عبد الرحمن رشيدات .

٢ ـ تمارس هيأة النيابة جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا تصديق أية تعديلات فى الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم .

١٩٥٣/٦/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
فوزي الملقي	بهجت التلهوني

اعلان

مباشرة هيأة النيابة أعمالها

يعلن أن هيأة النيابة أقسمت بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ٢٧ حزيران سنة ١٩٥٣ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها فى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور ، وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتى

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثانية للمادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/١
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الأصلي .

المادة ٢ - يلغى البند (٤٨) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :
تستوفي المحاكم لحساب نقابة المحامين رسماً قدره (٣٠٠) فلس عن الوكالة التي تبرز أمام أية محكمة نظامية أو دائرة نيابة عامة أو دائرة اجراء ويعتبر كأمانة ويرد للنقابة وفقاً للاصول المالية المتبعة .

١٩٥٣/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف أحمد طوقان	وزير المالية (. . .)	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة (. . .)	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	وزير الزراعة حكمت المصري	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير أنور الخطيب	وزير التجارة أنسطاس حنانيا
وزير الداخليـة بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفه	وزير العدلية والمواصلات شفيق الرشيدات	

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/١
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - تشكل محكمة صلحية في ناحية المفرق ويكون مكان انعقادها المفرق .

المادة ٢ - تكون دائرة اختصاص محكمة صلح المفرق بلدة المفرق والقرى التابعة لها وهي :

الجنية	بلعما	ايدون
المذور	الزنية	ام اللؤلؤ

دير ورق	غرية	ابو اللوكس
حمامة	رحاب	احميد
البويضة	ام النعام	دحل
عين	المنشية	خلطة
		القنية

المادة ٣ - يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١٩٥٣/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية (. . .)	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة (. . .)	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	وزير الزراعة حكمت المصري	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير الداخليـة بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفه	وزير العدلية والمواصلات شفيق الرشيدات	

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الغرف التجارية لسنة ١٩٤٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/١
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام الغرف التجارية ـ المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام الغرف التجارية ـ المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام الغرف التجارية رقم(١) لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها « ما عدا الاعضاء المسجلين في الدرجة الخامسة » .

١٩٥٣/٦/٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية (. . .)	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة (. . .)	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخرى الخالدي	وزير الزراعة حكمت المصري	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير الداخلية بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير العدلية والمواصلات شفيق الرشيدات	

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

نصدق النظام الآتي ونأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام جوازات السفر ـ المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام جوازات السفر « المعدل » لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي مع كافة ما طرأ عليه من التعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٤) من المادة الثانية من النظام الأصلي حسبما تعدلت بنظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٥١ باضافة عبارة : (ومساعده) بعد كلمة الهاشمي الواردة فى ذلك التعديل .

١٩٥٣/٦/٩

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير المالية
سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
(. . .)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم بأعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير الزراعة
حكمت المصري

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
انور الخطيب

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والمواصلات
شفيق الرشيدات

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٠

نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

النظام المالي - المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (النظام المالي ـ المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع النظام المالي لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع كافة ما طرأ عليه من التعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الجملة التالية الى آخر المادة (٦٩) من النظام الاصلي :
« على ان يجوز لوزير المالية او من ينيبه ان يصرح بتأدية الرواتب والعلاوات قبل المدة المعينة فى هذه المادة » .

١٩٥٣/٦/١٦

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير المالية
سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
(. . .)

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير الزراعة
حكمت المصري

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
انور الخطيب

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والمواصلات
شفيق الرشيدات

تنشر فيما يلي فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الأخرى (المعدلة) بموجب المادة ١٤ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والتى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

رئيس الوزاء
فوزي الملقي

فئات الرسوم القياسية

لتركيب الهاتف والخدمات الأخرى المعدلة

بموجب المادة (١٤) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ـ يطلق على فئات الرسوم هذه اسم (فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الأخرى المعدلة لسنة ١٩٥٣) وتقرأ مع فئات الرسوم القياسية لتركيب الهاتف والخدمات الأخرى لسنة ١٩٥٢ المشار اليها فيما يلي بفئات الرسوم الأصلية ، كفئات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى البند (١) من فئات الرسوم الأصلية المتعلق برسوم التأسيس ويستعاض عنه بما يلي :

١ ـ رسوم التأسيس

تستوفى رسوم التأسيس سلفاً بموجب الجدول التالى :

فى عمان واربد ونابلس والقدس ورام الله		فى سائر المدن والملحقات	
فلس	دينار	فلس	دينار
٠٠٠	١٥	٠٠٠	١٢

أ ـ عن كل خط أصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام أو خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه أو خط خصوصي مرتبط بجهازين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه أو خط فرعي يصل أحد محلي المشترك بالآخر فى بنائين منفصلين على أن لا تزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين .

ب ـ عن كل مقسم خصوصي يصل محل المشترك بالمقسم بأكثر من خط واحد على أن لا تزيد المسافة عن كيلومترين هوائيين

	عمان ، اربد ، نابلس ، القدس،رام الله		في سائر المدن والملحقات	
	فلس	دينار	فلس	دينار
عن الخط الأول	٠٠٠	١٥	٠٠٠	١٢
عن الخط الثاني	٠٠٠	١٢	٠٠٠	٩
عن الخط الثالث أو أكثر	٠٠٠	٩	٠٠٠	٦
جـ ـ عن كل مسافة مائة متر اضافية أو جزء منها :	٠٠٠	٢	٥٠٠	١

ملحوظة : تعين الرسوم الآنفة الذكر على أساس أن يكون التأسيس المطلوب ضمن حدود البلدية أما إذا كان خارجاً عنها فعلى الطالب أن يتفق مع وزير المواصلات (البرق والبريد) على نفقات القسم الزائد ونفقات صيانته السنوية باتفاقية خاصة تعقد فيما بين مصلحة البريد وبين المشترك والطالب .

	فلس	دينار	فلس	دينار
د ـ عن كل فرع داخلي او جرس اضافي صغير او كبير في نفس البناء على ان لا يزيد طول السلك عن مائة متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
هـ ـ عن كل مائة متر اضافية او جزءمنها .	٣٠٠		٣٠٠	

المادة ٣ ـ يلغى البند (٦) من فئات الرسوم الاصلية المتعلق بالاشتراكات ويستعاض عنه بما يلي :

٦ ـ الاشتراكات

تستوفى رسوم الاشتراك سنويا وتدفع على اربعة اقساط كل قسط سلفاً في بدء اشهر نيسان وتموز وتشرين الاول وكانون الثاني بموجب الجدول التالي :

	في عمان واربد ونابلس والقدس ورام الله		في سائر المدن والملحقات	
	فلس	دينار	فلس	دينار
أ ـ عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام على ان لا تزيد المسافة عن كيلو مترين .		١٥		١٢
بـ ـ عن كل خط اضافي يصل محل المشترك بالمقسم العام .		١٢		٩
جـ ـ عن كل خط اتصال يربط مقسمين خاصين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط خصوصي مرتبط بجهازين بين بنائين منفصلين للمشترك نفسه او خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في بنائين منفصلين على ان لاتزيد المسافة عن كيلو مترين هوائيين .		١٢		٩
د ـ عن كل مائة متر اضافية او جزء منها .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
هـ ـ عن كل خط فرعي يصل احد محلي المشترك بالآخر في نفس البناء على ان لا تزيد المسافة عن مائة متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١
و ـ عن كل جرس اضافي كبير لا تزيد مسافته على مائة متر .	٥٠٠	١	٥٠٠	١

	فلس	دينار	فلس	دينار
ز ـ عن كل جرس اضافي صغير لا تزيد مسافته عن مائة متر .		١		١
ح ـ عن كل مائة متر اضافي أو جزء منه .		١		١
ط ـ عن كل هاتف متنقل بواسطة ابريز وثغرتين فقط داخل البناء الذي يشغله المشترك (بالاضافة لرسم المشترك).		٢		٢
ى ـ عن كل ثغرة اضافية .		١		١
ك ـ عن كل سماعة رأس مزدوجة .	٣٠٠	٢	٣٠٠	٢
ل ـ عن كل سماعة رأس منفردة.	٥٠٠	١	٥٠٠	١
م ـ عن كل سماعة رأس اضافية .	٨٠٠		٨٠٠	

المادة ٤ ـ تلغى مقدمة البند (٧) من فئات الرسوم الأصلية المتعلق باجور المكالمات الداخلية ويستعاض عنها بما يلي :

٧ـ اجور المكالمات الهاتفية

تستوفى اجور المكالمات العادية عن كل ثلاث دقائق أو جزء منها بحسب المسافة الكيلومترية الهوائية بين كل بلد وآخر على أن تعتبر بيت لحم ـ بيت جالا ـ بيت ساحور ـ بلدة واحدة وكذلك بلدتي رام الله والبيرة بلدة واحدة أي منطقة هاتفية واحدة بموجب الجدول التالي:

المسافة	الاجور (فلس)
لغاية ١٠ كيلو مترات	٢٠
١١ ـ ٢٠	٤٠
٢١ ـ ٣٠	٦٠
٣١ ـ ٥٠	٨٠
٥١ ـ ٧٠	١٠٠
٧١ ـ ١٠٠	١٢٠
١٠١ ـ ١٣٠	١٤٠
١٣١ ـ ١٧٠	١٦٠
١٧١ ـ ٢١٠	١٨٠
٢١١ فما فوق	٢٠٠

« تستوفى هذه الاجور عن كل ثلاث دقائق أو جزء منها من الساعة السابعة صباحاً حتى الثامنة مساء وست دقائق أو جزء منها من الساعة الثامنة مساء حتى السابعة صباحاً »

المكالمات المستعجلة

يستوفى عنها ضعف الاجور المقررة للمكالمات العادية .

المكالمات الاولوية

يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولا يسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص أو الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .

مكالمات تخلية الخطوط

يستوفى عنها اربعة اضعاف الاجور المقررة للمكالمات العادية ولايسمح باجراء هذه المكالمات الا للاشخاص أو الموظفين الذين يسمح لهم دولة رئيس الوزراء باجرائها ويحملون تصريحا رسميا بذلك .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

عملاً بالصلاحيات المخولة الى بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ اضع النظام التالى موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تعفى الحيوانات والمنتجات الحيوانية من دفع رسوم البيطرة المعمول فيها بموجب النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المنشور فى العدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٢ فى الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت لاحدى المصالح الحكومية أو البلدية أو المجالس المحلية .
٢ ـ اذا كانت لحساب الجيش العربي الاردني بالذات وليس بالواسطة .
٣ ـ اذا كانت لقوات الدولة الحليفة .
٤ ـ اذا كانت لاحدى المفوضيات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل .
٥ ـ اذا كانت لشركة بترول العراق أو مجلس الاعمار أو النقطة الرابعة أو وكاله غوث اللاجئين .
٦ ـ اذا كانت لاحدى المؤسسات الخيرية المعترف بها فى الاردن .

١٩٥٣/٦/٣

وزير الزراعة
حكمت المصري

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٧ شوال سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ تموز سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٤٧ من الجريدة الرسمية الصـادر بتـاريخ ٢٠ شـــوال سنة ١٣٧٢ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٣



رقم ٥٥١

المطبعة . الوطنية ٥ عمـان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للسادة المذكورين تالياً بحمل الاوسمة المبينة ازاء اسمائهم :

١ ـ السيد عزمي النشاشيبي — أ ـ رصيعة وسام الاستحقاق المدني الاسباني
ب ـ وسام النيل ـ الطبقة الثالثة

٢ ـ وكيل القائد السيد محمد اسحق العضو العسكري — وسام النيل ـ الطبقة الرابعة

٣ ـ الملازم السيد محمد داود ضابط الارتباط — وسام النيل ـ الطبقة الخامسة

٤ ـ السيد حسن الكاتب متصرف لواء القدس — وسام جوقة الشرف من رتبة ضابط

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ نقل السيد محمد اديب العامري وكيل وزارة المعارف لوظيفة العضو الرئيسي للجنة الهدنة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٢/٦/١٦ .

٢ ـ نقل السيد عزمي النشاشيبي العضو الرئيسي في لجنة الهدنة لوظيفة وكيل وزارة الانشاء والتعمير بدرجته وراتبه الحاليين وانتدابه للعمل في رئاسة الوزراء من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

٣ ـ ترفيع السيد مصطفى الدباغ رئيس المفتشين في وزارة المعارف الى الدرجة الاولى وتعيينه وكيلاً لوزارة المعارف من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

٤ ـ نقل السيد نجيب الرشدان عضو محكمة الاستئناف في عمان لوظيفة وكيل وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

٥ ـ ترفيع الدكتور شوكت المفتي الى الدرجة الثانية لبشغل وظيفة وكيل وزارة الصحة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٦ ـ ترفيع السيد عبد المجيد مرتضى مدير دائرة البرق والبريد الى الدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٧ ـ تعيين السيدين بهجت طبارة وصالح المجالي متصرفين في وزارة الداخلية بالدرجة الثانية من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

٨ ـ ترفيع كل من السيدين الدكتور صبحي أمين رئيس أطباء لواء نابلس والدكتور نصفت كمال مدير مستشفى نابلس الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

٩ ـ تعيين الدكتور السيد محمود محمد حماد لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .

١٠ ـ تعيين الدكتور السيد يحيى زكريا وهبه طبيباً في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١١ ـ تعيين الدكتور عبد الحميد ابراهيم الادهم لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١٢ ـ ترفيع المهندس الكهربائي السيد حلمي عميره الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

١٣ ـ تعيين السيد فهد سعيد العواملة لوظيفة مساعد وكيل وزارة في دائرة النافعة من الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١٤ ـ إعتبار كل من السيدين الدكتور عبد الله صلاح والدكتور عواد محمود عواد فاقداً وظيفته إعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/٥/١٠ للأول و ١٩٥٢/٥/٨ للثاني .

١٥ ـ قبول استقالة الملازم الثاني السيد فؤاد جميعان من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١٦ ـ طرد الملازم الأول السيد محمد محسن من الجيش العربي الأردني .



ب ـ وافقت هيأة النيابة على قرار مجلس الوزراء المتضمن تعيين السيد خالد بسيسو لوظيفة سكرتير في دائرة سلطة ميناء العقبة من الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على مايلي :

١ ـ إعتبار السيد منصور يواكيم فاقداً وظيفته في دار الاذاعة من تاريخ ١٩٥٣/٥/٣٠ .

٢ ـ تعيين السيد ياسر شرف لوظيفة مأمور مستودع من الدرجة العاشرة في دار الاذاعة .

د ـ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة السيد جريس سبيتان عويس من تاريخ ١٩٥٣/٦/١٦ .

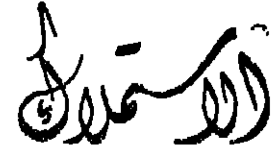
هـ ـ وافق معالي وزير الزراعة على تعيين السيد لطفي الشرايحة كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

و ـ وافق معالي وزير المواصلات على تعيين السيد مصطفى فريد عنبتاوي كاتباً في دائرة النافعة من الدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ترفيع الممرضة السيدة هدى الياس عوض إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/٦/١ .

تعيين عضو في الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

تنفيذاً لمنطوق الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من الدستور قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ تعيين السيد نجيب الرشدان وكيل وزارة الداخلية عضواً عن الادارة في الديوان الخاص الذي نصت عليه المادة المذكورة ، وذلك بدلا من السيد رياض المفلح .



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٩١) متراً مربعاً من ارض السيد عبد الكريم سليمان البليبسي لدمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام في جبل اللويبده وفق المخطط رقم ١٥/٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٨ استملاكاً مطلقاً مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك مساحات الاراضي المبينة مواقعها واسماء اصحابها في ادناه لدمج مواقعها في الشوارع العامة بموجب المخططات ذات الارقام ١٥/٦٨٢ ، ١٥/ ٦٥٥ ، ١٥/٥١٨ بتاريخ ٩٥٣/٣/٧ . ١٢/٢٩ و ١٩٥٢/٧/١٩ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المقرر استملاكها (م ـ متر مربع)	مخطط الاستملاك ـ رقمه	مخطط الاستملاك ـ تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
٣١٠	١٥/٥١٤	١٩٥٢/٧/١٩	جبل الحسين	السيدة سعاد زين العابدين
٢٦٣	١٥/٦٥٥	٩٥٢/١٢/٢٩	جبل اللويبدة	الآنسة هدية بنت أحمد البيات
٢٠٠	١٥/٦٨٢	١٩٥٣/٣/ ٧	جبل عمان	السيدة كلير حنانيا

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٩) امتار مربعة من كامل قطعة الارض رقم ٣٨٨ من حوض المسبغانية الجنوبية رقم ١١ من اراضي اربد يخص السيدة نوره الشامخ مع ما عليه من بناء لدمجه فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (١٠١) تاريخ ١٩٥٣/١/١٢ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٣٦٣ من حوض ابو اللجا رقم ١٣ من اراضي اربد والبالغة مساحتها (٤٢٣) متراً مربعا تخص السيد نجيب بشارة الخورى لدمجها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٩٩ تاريخ ١٩٥٢/٨/١ استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض الواقعة بمحلة الجامع والمعروفة بالقطعة رقم ٣١٠٦٨ قسيمة ١٧ ومساحتها ثلاثة دونمات ومائتين وخمسة وثمانين مترا مربعا وكامل قطعة الارض الواقعة فى محلة البيادر المعروفة بالقطعة رقم ٣١٠٦٦ قسيمة ٣١و١١٣ ومساحتها دونما واحدا و ٣٧٥ مترا مربعا فى مدينة البيرة لتكون الاولى سوقا للخضار والحبوب والفواكه ، والثانية موقفا للحيوانات ، استملاكا مطلقا وذلك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العالم بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) بتاريخ ١٩٥٣/٦/١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحتـــه (١٣٧) مترا مربعا من ارض السيد جريس عبد الله الزريقات لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط العمومي المصدق استملاكا مطلقا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ وافقت هيأة النيابة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٨٠) متراً مربعاً من ارض السيد محمد على عثمان بدير لدمج موقعه فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٦٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣١ استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة ارض رقم ٧٦ من حوض المطلع رقم ٩ من اراضى اربد البالغة مساحتها (٣٥٦) متراً مربعاً مسجلة باسم رئيس الطائفة الانجيلية الاسقفية الدينى بالاضافة لوظيفته والقس جريس سلفيتى لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٩٧ تاريخ ١٩٥٢/٨/١ استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ٧١١ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تبلغ مساحتها ٣٦ متراً مربعاً تخص الآنسة عريفة بنة عبدالعزيز الدلقموني لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٢ ، استملاكاً مطلقاً مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الأرض رقم ٥٨٨ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد تبلغ مساحتها ٨٣ متراً مربعاً تخص السيده فوزية كامل اللحام لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/٨/١ استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ الموافقة على حيازة قطع الاراضي المبينة مفرداتها فى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨ حيازة فورية واستلامها فى الحال وذلك بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (١٢) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ الموافقة على ما يلي :

١ ـ استملاك قطعة الأرض المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ١٩٥٣/٤/٨ دون غيرها .

٢ ـ حيازة قطعة الأرض المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذا القرار حيازة فورية .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنى بعـــد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم إلى مجلس الوزراء طلباً بقصد إصدار قرار بأن مشروع استملاك التصرف فى ما مساحته دونماً واحداً و (٦٤٨) متراً مربعاً من القسيمة الأصلية رقم(١) من القطعة رقم (٣٠٢٩٢) من أراضي بيت صفافا والمسجلة سابقاً فى الطابو تحت عقد رقم (٣٧/٣٠٦١) فى سجل رقم (٨) صفحة (١٩٣) ـــ بيت صفافا لمدة (٣٣) سنة بقصد استعمالها لمقاصد عسكرية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الأراضي والمساحة

محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنى بعد مرور خمسة عشـــر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريـــدة الرسمية سأقدم إلى مجلس الوزراء طلبـــاً بقصد إصدار قرار بأن مشروع استملاك القطعتين رقم (٩٠ و ٩١) من حوض الخضرا الفوقا رقم (٧) من أراضي مدينة جرش استملاكاً مطلقاً بقصد اتخاذهما ملعباً لطلاب مدرسة المعارف الثانوية فى جرش هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الأراضي والمساحة

محمد الاسماعيل

اعلان

يعلن مجلس بلدية القدس بمقتضى أحكام المادة ٣ (١) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة ، القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ بانه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باستملاك قطعة الأرض المبينة أوصافها أدناه للمنفعة العامة وذلك لانشـــاء سوق عام بلدي عليها وفقاً لاحكام المادة ٤ (١) (ب) من القانون المذكور .

أسم المالك : السيد غالب الخالدي بصفته متولى وقف المرحوم الشيخ محمد الخليلى

موقع الارض : طريق قرية الطور بالقرب من مسلخ البلدية القديم

رقم الحوض ورقم القطعة : ١١/٣٠١١٠

حدود الأرض: شمالاً : مستنبت البلدية

جنوباً : بقية أرض وقف الشيخ الخليلي

شرقاً : مستنبت البلدية

غرباً : طريق قرية الطور الجديدة .

مساحة الأرض : ١٨٥٠ متراً مربعاً تقريباً .

رئيس بلدية القدس
وبالنيابة عن مجلس بلدية القدس
(عمر الوعري)

البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ تاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ المتضمن تأسيس مجلس بلدية في قرية النعيمة .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد عتيق زيد عباده الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ منح الخوري زخريا متري سلامه الجنسية الاردنية بالتجنس .

علاوة غلاء المعيشة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ الموافقة على صرف علاوة غلاء المعيشة للموظفين الفنيين كماهو مقرر لعموم موظفي الحكومة اعتباراً من ١٩٥٣/٤/١ .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

بناء على توسيع حدود أمانة العاصمة بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١١٤٤) من الجريدة الرسمية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ الموافقة على اعلان ما يلي : ـ

١ ـ تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (٦٠) لسنة ٩٥١ على المنطقة التي ضمت الى حدود الامانة بالشكل المثبت على المخطط الجديد وذلك بالاستناد الى المادة الثالثة من القانون .

٢ ـ وبالاستناد الى المادة الرابعة من القانون أن تستبدل ضريبة الاراضي الواجبة الدفع بتاريخ القرار بضريبة الأبنية والأراضي وذلك من تاريخ ١٩٥٣/٤/١ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المالية ومعالي وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب القرار المنشور في الملحق رقم ١ للعدد ١١١٣ لسنة ١٩٥٢ من الجريدة الرسمية وبناء على تنسيب معالي وزير الدفاع بكتابه رقم ٣٦/١/ن/١١٨١١ تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ قررنا اعفاء المواد المدرجة تالياً من الرسوم الجمركية لاستهلاك نافي الجيش العربي خلال المدة الواقعة بين تاريخي ١٩٥٣/٦/٢١ و ١٩٥٤/٦/٢١ .

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير المالية
سليمان سكر

الكمية	الوحدة	المادة
١٠٠٠٠٠	كيلو	سمن نباتي
٢٠٠٠	ليبرة	شاي
٣٥٠٠	»	كاكاو
١٤٤٠٠	»	حليب مائع
٤٨٠٠	»	بولوبيف
٩٦٠٠	»	جبنة معلبة
٦٢٥٠	»	سردين
٢٤٠٠	»	طون
٧٢٠٠	»	زبدة
٨٨٠٠	»	جوادن سروب
١٨٠٠	»	سباكتي
١٢٠٠	»	ماليكاتوني
٦٠	»	سترتد ابل
٦٠	»	توماتو للاطفال
٦٠	»	ترتد كاريت
٦٠	»	ترتد بلمنر
٦٠	»	شوربة خضار
٢٤٠	باوند	شوربا سلحفاة
٢٤٠	»	كريم توماتو سوب
٣٦٠	»	عصير البندورة ـ كوكتيل
٢٠٠٠	»	كاستر باودر
٢٨٨	»	بيكفاة باودر
٢٨٨	»	كري باودر
٢٠٠	»	فلفل اسود
٢٠	»	فلفل ابيض
٤٨٠	»	بيكاللي
٧٠٠٠	كيلو	حلويات متنوعة
٦٠٠	ليبرة	بسكوت
٢٤٠٠	كيلو	صابون صان لايت
٩٦٠٠	كيلو	لايف بوي
٧٥	كروز	بالموليف
٥٠	كروز	معجون اسنان

الكمية	الوحدة	المادة
٢٠٠	دزينة	فراشي اسنان
٣٦٠	باوند	ينسو
٧٥٠	كروز	كيوى
٥٠	صندوق فيم	فيم(يعين محتويات الصندوق ووزن العلبة سلفاً)
٣٥٠	صندوق	بلانكو (سعة الصندوق ١٤٤ لوح)
٥٠٠	كروز	صابون حلاقة
٥٠	كروز	معجون حلاقة
١٠٠	دزينة	فراشي حلاقة
٥٠٠٠	كروز	شفرات حلاقة
٧٠٠	باوند	ملح اندروز
٧٠٠	باوند	ملح فواكه
٢٠٠٠٠٠	حبة	اسبرو
١٥٠	باوند	حليب اورانج
١٥٠	«	زيت سمك
١٨٠	«	وزلين (تحدد وزن العلبة او حجمها)
٢٠٠	«	ديتول
٧٥	دزينة	كلسونات
٧٥	«	قمصان داخلي
٢٥	«	بشاكير وجه
٥٠	«	محارم
٢٢٥	«	جرابات
١٠	كروز	دفاتر كتابة
١٢٠٠٠	مغلف	غلافات
٣٠	كروز	اقلام كتابة كوبيا
١٣٥٠	ليتر	عصير البرتقال
٩٠٠	ليتر	لايم جوس
٢٥	دزينة	جنجر
٢٥	دزينة	تونك ووتر
٣٦	باوند	توباكو
٢١٠٠٠٠٠٠	سيجارة	سيجارات محلية
٥٠٠	قارورة	وسكي
٥٠٠	«	براندى
٥٠٠	«	جن
٥٠٠	«	نبيذ
٥٠٠	«	شيرى
٣٠٠	«	شامبانيا
١٠٠	«	ليكور
٣٠٠٠	ليتر	بيرا
٢٥	دزينة	ملاطش ذباب
٢٥	دزينة	طلمبة فلت
٣٢٠	طن	ارز
٣٢٠	طن	سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا أن يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورده المزارعون أو ما يستورد لحسابهم من المواسير والمواصلات التابعة لها الخاصة بحفر الآبار الارتوازية أو لتركيبها بداخل الآبار لسحب المياه بواسطة المضخات بشرط أن يخضع هذا الاعفاء لأية قيود يفرضها وزير التجارة وأن يحدد الكميات التى يراها لازمة للغايات السالفة الذكر .

يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير التجارة — وزير المالية
انسطاس حنانيا — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار اعفاء

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء جميع ما تستورده شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة مباشرة لاعمالها الخاصة أو ما يحول اليها عن طريق البوندد الخاص أو العام .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٥١/٥/٢٦ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

٣ ـ يلغي هذا القرار ،القرار المنشور فى الملحق رقم ١ للعدد (١١١٦) تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٣ من الجريدة الرسمية.

وزير التجارة — وزير المالية
انسطاس حنانيا — سليمان سكر

امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر تعيين وكيل وزارة الانشاء والتعمير السيد عزمي النشاشيبي مراقباً عاماً للمطبوعات من تاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ .

١٩٥٣/٦/٢١

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، خولت معالى السيد بهجت التلهوني وزير الداخلية صلاحياتي المبينة فى نظام الدفاع رقم ٢ المشار اليه فى اعلاه .

١٩٥٣/٦/٢٤

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تستثنى (البيقية) من حكم امر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٢ المنشور فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٠) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/٨ ويسمح بتصديرها الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

١٩٥٣/٦/٢٧

نائب رئيس الوزراء

سعيد المفتى

خلاصة ميزانية بلدية الخليل لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤

المصارفات

فصل ابواب المصروفات	المصروفات الحقيقية لسنة ١٩٥٢/٥١	المصروفات المقدرة لسنة ١٩٥٣/٥٢	المصروفات المنقحة لسنة ١٩٥٣/٥٢	المصروفات المقدرة لسنة ١٩٥٤/٥٣
١ الادارة العامة	١٣٠٢	١٥٢٠	١٤٥٦	١٧١٨
٢ التقاعد والمكافآت	٣٠٦	٣١٥	٢٧٥	٣٢٠
٣ الخدمات الصحية	٣١٢٩	٣٤٦٧	٣٥٠٧	٣٠٠٠
٤ الامن العام	٣١١٧	٢٠٥٠	٢٦٥٧	٥٢٥
٥ الهندسة	٣٤٢	٤٠٠	٤٠٠	٣٦٨
٦ الاشغال العمومية المتكررة	١٠٧٥	٣٠٠	٢١٠	٤٥٠
٧ المعارف	١٢٨٨	٩١٢	١٢٤٤	٩٧٣
٨ متفرقات	٦١٥٧	٥٦٨٠	٦٣٥٢	٦٤٢٧
٩ القروض	٢٣٦٣	٢٣٥٠	٢٣٥٠	٢٥٥٠
١٠ المياه	١٨٥٨	٢١٠٢	٢٢١٠	٢١٨٦
مجموع المصروفات العادية	٢٠٨٣٧	١٨٩٩٦	٢٠٦٦١	١٨٥٢٧
مصارفات فوق العادة				
١١ مشروع الكهرباء		١٠٠٠٠	١٢٢٠٠	١٠٠٠٠
١٢ متفرقة فوق العادة	٥٠٧٥	٤٧٥٠	١٠٢٦٠	٦٤١٠
مجموع المصروفات فوق العادة	٥٠٧٥	١٤٧٥٠	٢٢٤٦٠	١٦٤١٠
مجموع المصروفات الكلي	٢٥٩١٢	٣٣٧٤٦	٤٣١٢١	٣٤٩٣٧

محاسب بلدية الخليل
عمر جلال التميمي

رئيس بلدية الخليل
محمد علي الجعبري

١٩٥٣/٦/١٧

مصدق : وزير الداخلية
بهجت التلهوني

خلاصة الايرادات لسنة ١٩٥٤/٥٣

ابواب الايرادات	الايرادات المحققة لسنة ١٩٥٢/٥١	الايرادات المقدرة لسنة ١٩٥٣/٥٢	الايرادات المقدرة لسنة ١٩٥٣/٥٢	الايرادات المقدرة لسنة ١٩٥٤/٥٣
الرخص والضرائب والعوائد	٦١٨٢	٩٦١١	٩٦١١	١١٠٠٧
رسوم الدائرة والايرادات والخدمات الخاصة	٤٩٠٤	٦٢٧٧	٦٢٧٧	٤٩٨١
ايرادات املاك البلدية	١٨٤٧	١٨٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠
المياه	٣٥٢٩	٣٤٣٥	٣٤٠٥	٤١٩٥
متفرقات	٤٤	٣٠	١٠٨٠	٣٠
المجموع .	١٦٥٠٦	٢١١٢٣	٢٢١٧٣	٢٢٠١٣
إعانة الحكومة	١٣٣١	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٨٠٠٠
القروض	١٠٠٠٠	٠٠٠٠	٤٧٥٠	٠٠٠٠
المجموع الكلي	٢٧٨٣٧	٢٣١٢٣	٣٨٩٢٣	٣٠٠١٣

محاسب بلدية الخليل ـ عمر جلال التميمي — رئيس بلدية الخليل ـ محمد علي الجعبري

١٩٥٣/٦/١٧ مصدق : وزير الداخلية
بهجت التلهوني

بيان موجز عن الوفر المقدر فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٤

	دينار	دينار	دينار
الوفر الحقيقي فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٢			٤٩٢٥
الايرادات المحققة من اول نيسان ٥٢ لغاية ٢٨ـ٢ـ١٩٥٣			
الايرادات العادية	١٨٧١٢		
الايرادات فوق العادة	١٢٨٠٠		
الايرادات المقدرة من ١٩٥٣/٣/١ ـ ١٩٥٣/٣/٣١			
الايرادات العادية	٢٧١٠		
الايرادات فوق العادة	٦٣٥٠		٤٠٥٧٢
		المجموع	٤٥٤٩٧
المصروفات الحقيقية من اول نيسان ٩٥٢ ـ ٢٨ـ٢ـ١٩٥٣			
المصروفات العادية	١٥٥٠٦		
المصروفات فوق العادة	١٦٧٤٤		
المصروفات المقدرة من ١٩٥٣/٣/١ ـ ١٩٥٣/٣/٣١			
المصروفات العادية	٤١٩٩		
المصروفات فوق العادة	١٢٢٣		٣٧٦٧٢
الوفر المقدر فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٣			٧٨٢٥
الايرادات المقدرة من ١ نيسان ٩٥٣ ـ ٣١ آذار سنة ١٩٥٤			
الايرادات العادية		٢٢٠١٣	
الايرادات فوق العادة		٨٠٠٠	٣٠٠١٣
		المجموع	٣٧٨٣٨
المصروفات المقدرة من ١ نيسان ٩٥٣ ـ ٣١ آذار سنة ١٩٥٤			
المصروفات العادية		١٨٥٢٧	
المصروفات فوق العادة		١٦٤١٠	٣٤٩٣٧
الوفر المقدر فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٤			٢٩٠١

محاسب بلدية الخليل ـ عمر جلال التميمي — رئيس بلدية الخليل ـ محمد على الجعبري

١٩٥٣/٦/١٧ مصدق : وزير الداخلية
بهجت التلهوني

اعلان رقم (٨) لسنة ١٩٥٣

انا وزير الزراعة

عملاً بالصلاحية المخولة الى بموجب المادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ وبالنظر لتوقف ظهور وباء نيوكاسل الدواجن نتيجة لاجراء تلقيح عام باللقاح الواقي اعلن ما يأتي : -

١ - ان لوائي البلقاء وعمان خاليان من مرض نيوكاسل الدواجن .

٢ - يلغى الاعلان رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ .

٣ - يلغى الاعلان رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ المنشور في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٦ .

١٩٥٣/٦/١٦

وزير الزراعة
حكمت المصري

مجلس النقد الأردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الأردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٥٣ :

	فلس	دينار	فلس	دينار
أوراق النقد والمسكوكات المتداولة				
أوراق النقد		٨٢٦٢٣٩٤		
المسكوكات		٢٤٣٦٣٨		٨٥٠٦٠٣٢
صندوق احتياطي النقد ويتكون :				٨٥٠٦٠٣٢
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٣٣٣	٧٦٦٤٠٥		
سندات بسعر الكلفة بعد تنزيل الاحتياطي	٦٦٧	٧٧٣٩٦٢٦		
		٨٥٠٦٠٣٢		
حساب صندوق ايراد النقد				١٧٦٥٠
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد				
القيمة الأسمية				٨١١٤٠٠٠
سعر الكلفة				٨١١٧٢٧١
سعرها في السوق بتاريخ ٣١ آذار ١٩٥٣				٧٧٣٦٤٥٤

رئيس مجلس النقد
و.م. كورنثون

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور السيد عبد الحميد ابراهيم الادهم الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر أيار سنة ١٩٥٣ « الضفة الشرقية »

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابوسعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٨	١		٤	٤	١			٣				٢٠
وفيات		١		١									٢
اصابات بارا تيفوئيد				١									٢
وفيات													
اصابات ديزنتري	٣	٦	٣	-	٢	١٤	٥		٤		٣	٢٠	٦٣
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٥	٤	٤	١٠	١٥	٢	١			١٠	١		٥٢
وفيات													
اصابات حصبة	٤	١	٢	٤	٢	١	١						١٦
وفيات	١												١
اصابات جدري مائي	١	١	٢	٤	٣								١١
وفيات													
اصابات سعال ديكي	١	٤	٥	٣	١٠	٥١							٧٤
وفيات													
اصابات ابو كعب	٣	١	١	٢									٧
وفيات													
اصابات انفلونزا	٢		٣١			٤			٢		١	١	٤١
وفيات													
اصابات بنت الحمراء		١											١
وفيات													
اصابات حمى نفاس										٣			٣
وفيات													
اصابات خانوق	١										٢		٣
وفيات													
اصابات التهاب السحايا													١
وفيات	١												١
اصابات حمى راجعة	١												[illegible]
وفيات													

جدول الامراض السارية الشهري لشهر أيار سنة ١٩٥٣ « الضفة الغربية »

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١١	١٠			٦	٣	١	١	٣٢
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد	٣								٣
وفيات									
اصابات ديزنتري	٦			٣				١	١٠
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٦	٥	٢	٣			١	١٧
وفيات		٢	٣						٥
اصابات حصبة		٢	١	٦		٨٦		٢٢١	٣١٦
وفيات		١	١			١			٣
اصابات جدري مائي	٤	٢		٢		٣٦	٣	١٤	٦١
وفيات									
اصابات سعال ديكي	٥		١٢				٧	٤٣	٦٧
وفيات									
اصابات ابو كعب	٦		٣						٩
وفيات									
اصابات حمى نفاس								١	١
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١	١	١		١				٤
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١	١			١٢				١٤
وفيات									
اصابات خانوق	١							٤	٥
وفيات								٢	٢
اصابات التهاب السحايا		١			١				٢
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

٥ تعلن شركة محلات بامبي المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٠ والمعلن عنها فى العدد ١٠٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١ زيادة رأسمالها المدفوع بحيث أصبح ٠٠٠ر٢٥ دينار أردني .

٥ تعلن شركة اهرام التجارية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢١ ما يلي : -

١ ـ انسحاب السيد داود اهرام من الشركة .

٢ ـ انضمام السيدة خديجه خليل اهرام الى الشركة .

٣ ـ وقد أنيط حق التوقيع عن الشركة بكل من سليم وخليل اهرام مجتمعين ومنفردين .

---

٥ تعلن شركة معشر اخوان المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٦ والمعلن عنها فى العدد ٨٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٦ ما يلي : -

١ ـ زيادة رأسمال الشركة الى ٠٠٠ر ٥٠ دينار أردني مدفوع .

٢ ـ انضمام السيد سعيد المعشر الى الشركة .

---

٥ تعلن شركة حداد وشعشاعة المعلن عنها اصلا فى العدد ٧٨٤ من الجريدة الرسمية والمدخل عليها تعديلات نشرت فى العدد ٨٣٣ وملحق رقم (١) للعدد ١١٢٥ وملحق رقم (١) للعدد ١١٣٢ انها كانت ولا تزال تتعاطى الاعمال الزراعية على اختلاف انواعها من تحسين وزراعة الاراضي وكل ما هو ضروري أو متعلق بمثل هذه الاعمال او ناشيء عنها وان اسم الشركة كان ولا يزال « شركة حداد وشعشاعة » وذلك منذ سنتين ويعتبر هذا الاعلان ذا اثر رجعي منذ ذلك التاريخ ازالة لاي شك او غموض .

---

٥ ـ تعلن شركة الشرق الأوسط للاطارات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٨ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية بأنه قد تم تصفيتها اختياريا وأصبحت منحلة وليس عليها التزامات كاى كان.

---

٥ ـ تعلن شركة مصنع المثلجات الوطنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٨/٩ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٨/١١ ، انسحاب السيد محمود خلف بعد ان باع حصته فى الشركة الى السيد هاني قدرى اليوسف اعتبارا من ١٩٥٣/٦/١ .

---

٥ ـ تعلن شركة منير محمود الاسمر واخوانه المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢١ ، والمعلن عنها فى العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٩/١ ، انسحاب السيد معتوق الاسمر من الشركة .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن من شهر حزيران ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة وكالة الشمس) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة وكالة الشمس .
اسماء الشركاء	صبري مرقة،علي الجعبري ،عبد الرؤوف هاشم،حاتم هاشم.
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	صبري مرقه وحاتم هاشم مجتمعان .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٦/٣ ولأجل غير مسمى .
إعمال الشركة	وكالات تجارية ، استيراد ، تصدير ، وكومسيون.

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (شركة يوردان عبجي وشركاهم المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	شركة يوردان عبجي وشركاهم المحدوده .
اسماء الشركاء	يوردان عبجي (سوري) وأكرم عيسى المدني (أردني) .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركاء والتوقيع عنها	يوردان عبجي منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/٢ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	القيام باشغال وتجارة المواد الزراعية من كافة الأنواع والمواد الكيماوية على اختلافها وسائر العلاجات الزراعية والأسمدة . وكذلك جميع الأدوات الزراعية على اختلاف أنواعها .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن عشر من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (المخزن العصري المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :ـــ

اسم الشركة	المخزن العصري المحدودة
أسماء الشركاء	رشاد بركات ومفيد الدقاق
مركز الشركة	بيت لحم
رأسمال الشركة	١٢٠٦ دنانير أردنية
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	رشاد بركات ومفيد الدقاق مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٦/٢ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تجارة المانيفاتورة والخردوات والاقمشة

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة الاسلامية لنقل الحجاج) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـــ

اسم الشركة	الشركة الإسلامية لنقل الحجاج
أسماء الشركاء	الحاج سالم أبو عساف ، مفلح أبو عساف ، الحاج محمد على الخياط واخوانه شفيق ونعيم ، أديب الدسوقي .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار أردني
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج سالم أبو عساف وشفيق الخياط مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٥/٢٠ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	نقل الحجاج إلى بيت الله الحرام بواسطة البر والبحر والجو بجميع أعمال النقليات والسفريات والسياحة
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة(شركة المعادن الاردنية المحدودة) وفقا للبيانات التالية :

اسم الشركة التجاري	شركة المعادن الاردنيةالمحدودة .	
اسماء وعناوين مديرى الشركة	محمد على بدير	عمان
	عبد الرحمن ابو حسان	عمان
	توفيق قطان	عمان
	ياسين التلهوني	عمان
	جودت شعشاعة	عمان
	يوسف باميه	عمان
	زاهد ادلبي	عمان
	امين مرعي	عمان
	خليل حموي	عمان
	محمد ماضى	عمان
	هاني وسمير خليفه	عمان
	صالح النجداوي	عمان
	مانويل معضرجيان	عمان
	آرام خشادوريان	عمان
مركز الشركة	عمان .	
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع	٥٠٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى ٥٠٠٠٠ سهم بقيمة دينار لكل سهم واحد .	
أعمال الشركة	التنقيب عن المعادن والزيوت على اختلاف أنواعها والعمل على إستخراجها وصقلها وتكريرها واستثمارها ونقلها وبيعها كمواد خام أو بمواد مصنوعة أو مركبة أو باية طريقة تراها مناسبة .	

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة سحويل وشركاه) وفقا للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة سحويل وشركاه
اسماء الشركاء	احمد محمود حبيب سحويل ومحمود احمد سحويـــل وعبد الله فارس الهندي وسعدي فارس الهندي
مركز الشركة	عمـان .
رأسمال الشركة	٣٠٠٠ر٣ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمود احمد سحويل وسعدي فارس الهندي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٦/١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	امتلاك وادارة معامل كازوز وصودا وشرابات ومربيات وخبز وفلت .

اعلان

* تعلن وزارة المالية لاطلاع العموم بأن الارقام المبينة في ادناه قد فقدت من جلد وصولات الجباة رقم (٧١٥٠٠١ـ٧١٥٨٠٠) وبناء على ذلك يعتبر الجلد المذكور ملغى وعلى من يعثر على وصول يحمل رقما من الارقام المذكورة ان يرسله الى وزارة المالية أو يسلمه الى أقرب محاسب .

٧١٥٤٧٤ ، ٧١٥٤٧٥ ، ٧١٥٤٧٧ ، ٧١٥٣٧٨ ، ٧١٥٤٨٠ ، ٧١٥٤٨١ ، ٧١٥٤٨٣ ، ٧١٥٤٨٤ ، ٧١٥٤٨٦ ، ٧١٥٤٨٧ ، ٧١٥٤٨٩ ، ٧١٥٤٩٠ ، ٧١٥٤٩٢ ، ٧١٥٤٩٣ ، ٧١٥٤٩٥ ، ٧١٥٤٩٦ ، ٧١٥٤٩٨ ، ٧١٥٤٩٩ .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية تياسير التابعة قضاء طوباس ماعدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

إعلان تسويه

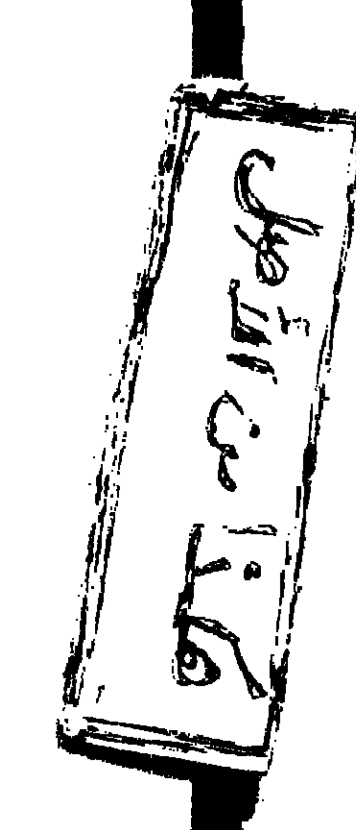
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الأول من شهر تموز سنة ١٩٥٣
الوصف: عموم أراضي قرية تياسير ما عدا منطقة الأبنية التابعة لها .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في القرية المذكورة .

٣ ـ إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل



إعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي الحوضين رقم ٢٤٠٦٨ و ٢٤٠٦٩ من اراضي مدينة نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٧ فعلى كل من يود الاعتراض على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار حي الحبلة ـ نابلس

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢
الى مخاتير وسكان قرية وهيدة

ليكن معلوما اديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل معان في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الامـــوال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل معان

حكم

صادر من محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام الكرك بقراره رقم ١٣ تاريخ ١٩٥٣/٢/١٤ لزوم محاكمة المتهم سليمان الشتيوي من عرب البلاونة الغير موقوف بالجناية وفاقاً لاحكام المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات وبحدود المادتين ٦٥/٣٩٩ من القانون ذاته لارتكابه جرم سرقة بيت المشتكي عبد الحميد سعود المجالي الكائن بقرية الربه وذلك بفتحه بمفتاح مقلد وكسر غال صندوق خشبي في البيت وسرقة دريل الماني وثمانية عشر ديناراً وخمسة وعشرين ذراع ابيض وخاتم ذهب وحطة نسواني وستةقمصان فانيلا ولباسين فانيلاوثوبه صوف رجالي واثنين وستين طلقة مسدس واربعة مشاط عثماني وسجادة وبقجة بها ملابس متنوعة منه ليلاً وكذلك الدخول لبيت ذياب عطاالله الفلسطيني الكائن بقرية الربه أيضاً ومحاولة سرقة فرس المشتكي عبد الحميد سعود المجالي المذكور .

الا ان النائب العام بحاشيته المؤرخة ١٩٥٣/٣/٢١ قرر فسخ قرار المدعي العام ولزوم محاكمة المتهم بجرم محاولة سرقة فرس المشتكي ليلاً عملاً باحكام المادتين ٣٩٩ ، ٦٥ من قانون العقوبات أمام محكمة بداية جزاء الكرك .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستمعة ارتكاب المتهم سليمان الشتيوي جرم محاولة سرقة فرس المشتكي عبد الحميد سعود المجالي ليلاً . لهذا تقرر بالاجماع عملاً باحكام المادتين ٣٩٩ والفقرة الثانية للمادة ٦٥ من قانون العقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر وتضمينه دينارين واربعمائة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف . صدر ١٩٥٣/٥/٢٦

١٩٥٣/٦/١٠

حكم

صادر من محكمة بداية جزاء الكرك

قرر قاضي صلح الطفيلة بصفته مدعياً عاماً بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٩٥٢/١٠/٣٠ لزوم محاكمة المتهم مسلم سلامة المحشي الموقوف في ٩٥١/٩/١١ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٥ والمعاد توقيفه في ٩٥١/٩/٢٧ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٩ بالجنحة عملاً بأحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات لارتكابه جرم سرقة زيتون المشتكي حمد المراحله ليلاً ونقله في كيس واسند اليه ايضاً جرم مسرقة لوكس المشتكي عبد السلام سمور وقرر لزوم محاكمة المتهمين مسلم سلامه المحشي وعاتق سلامه المحشي الموقوف في ٩٥١/٩/١١ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٥ والمعاد توقيفه في ٩٥١/٩/٢٧ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٩ وسبيتان بن عواد الموقوف في ٩٥١/٩/١١ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٥ والمعاد توقيفه في ٩٥١/٩/٢٧ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٩ وعبد اللطيف محمد الموقوف في ٩٥١/٩/١١ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٤ وسلمان سلامه الموقوف في ٩٥١/٩/١١ والمخلى سبيله في ٩٥١/٩/٢٥ بالجنحه عملاً باحكام المادة ٣٢٧ من القانون ذاته لارتكابهم جرم ضرب المشتكي عيد سالم الغبابشة وتعطيله عن العمل مدة ستة وثلاثين يوماً .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من وقائع الدعوى والشهادات المستمعة ان المتهم مسلم سلامه المحشي أقدم على ارتكاب الجرم المسند اليه. لهذا تقرر بالاجماع عملاً باحكام المادتين ٣٩٩و٦٥ من قانون العقوبات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر وتضمينه دينارين واربعمائة فلس رسوم محاكمة لثبوت محاولته سرقة زيتون المشتكي حمد مطلق المراحله ليلاً محسوبة له المدة التى توقفها . واسقاط دعوى الحق العام عن المتهم مسلم المذكور من جرم سرقة لوكس المشتكي عبد السلام سمور لوقوع الجرم قبل تاريخ ٩٥١/٩/٦ سنداً لأحكام المادتين الثانية والسابعة من قانون العفو العام رقم٩٨ لسنة ٩٥١ وتقرر بالاجماع الحكم ببراءة المتهمين سلمان سلامه وعبد اللطيف محمد وعاتق سلامه ومسلم من جرم ضرب المشتكي عيسى سالم لعدم الدليل وبالصورة ذاتها عملاً باحكام المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم سبيتان عواد مدة أربعة اشهر وتضمينه الرسوم . وبما أن المشتكي عيسى سالم أسقط حقه الشخصي تقرر بالاجماع اعتبار ذلك من الاسباب المخففة والاكتفاء بحبسه مدة شهرين وتضمينه ثمانمائة فلس رسوم محاكمة محسوبة له المدة التى توقفها حكماً وجاهياً بحق المتهم مسلم سلامه المحشي نافذاً بالحال قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق المتهم سبيتان عواد قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر في ٩٥٢/١٢/١٦ .

١٩٥٣/٦/٧

حكم

صادر من المحكمة بداية الكرك

أسند للمتهم خليف بن فليح اللحاوية من أبو ترابه جرم ادخاله الأغنام في المنطقة المحظورة من الرعي .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم المذكور للجرم المسند اليه لهذا وعملاً بالمادة ٣١ من قانون الحراج أقرر الحكم بحبس المتهم يوماً واحداً وتضمينه ثلاثة دنانير غرامة ومائتين وخمسين فلساً رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٣/٣/٢٤ .

١٩٥٣/٦/١٧

حكم

صادر من محكمة بداية الكرك

أسند للمتهم فلاح بن فليح اللحاوية من عرب العمروية إدخاله الأغنام بالأراضي الحرجية .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم للجرم المسند اليه لهذا عملاً بالمادة ٣١ من قانون الحراج أقرر حبس المتهم المذكور يوماً واحداً وتغريمه خمسة دنانير وتضمينه ثلاثماية وخمسين فلساً رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٣/٣/٢٤ .

١٩٥٣/٦/١٧

اعلام

صادر من محكمة الزرقاء

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة أقرر الحكم بالزام المدعى عليه يعقوب مهران يعقوب الأرمنى المجهول محل الاقامة لتأدية تسعة دنانيروسبعماية وثمانية وخمسين فلساً للخزينة الوكيل عنها النائب العام معلقاً على نكوسه عن حلف اليمين لعجز المدعي عن الاثبات بقوله : والله العظيم لست مديناً للخزينة بمبلغ سبعة دنانير وسبعماية وثمانية وخمسين فلساً ثمن لوازم أميرية ولا أقل من ذلك ولم أوقع أي وثيقة باستلام هذه اللوازم مع تضمينه كافة الرسم وأجور المحاماة وأثمان الطوابع حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر ٩٥٣/٤/٢٦

قاضي صلح الزرقاء

اعلان

إلى أحمد بن خليل بن مصطفى الزين من حيفا والمجهول محل الاقامة .

في القضية رقم ٢٦ سنة ١٩٥٣ المقامة من زوجتك انشراح بنت الحاج محمد بن محمود القواس تقرر التفريق بينك وبينها بطلقة بائنة توفيقاً للمادتين [٩١و٩٧] من قانون حقوق العائلة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٩٥٣/٦/٧ اقتضى تبليغك ذلك تحريراً ١٩٥٣/٦/٧

قاضي السلط الشرعي

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد الكريم محمود الطيب البيطري العراقي المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الإعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢١ ورقم ١١٠١ / ١٢٢ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٦٤ ديناراً و ٢٢٢ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وتباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه اسعد على رضا المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٥٢ ورقم ٢٤٦٨ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٤ ديناراً و ٢٦٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة النفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهالسيد عبد الغنى الكرمي المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخنشر هذا الاعلانفى الجريدة الرسمية وذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٤/١/٩٥٢ ورقم ١٦١ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٤ دنانير و٣٨٥ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشردائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عايش عوض ابو دلول من حيفا المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخنشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٥/١/٩٥١ ورقم ٦١٩ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ٥٥٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليه عبد الله صالح اليماني المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمانفىعضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٣/٧/٩٤٩ ورقم ٣٨٣ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ دينار واحد و٥٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة لاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين عليوي غلاب محمد من شمر المجهول محل الاقامه .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣ دنانير و ٨٤٥ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٦/٢٠

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين طوسون اسماعيل ارده من القاهره المجهول محل الاقامه

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ستة دنانير و ١٢٥ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوعمن تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٥/٢٦

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين ضيف الله السليمان السليم من عرب خضير مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة إحدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ستة دنانير و١٣ فلساً الى دائنك

صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٥/٢٦ مأمور إجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة إجراء الكرك

المحكوم عليه : عايد احمد من عرب الحجايا المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ٢٧٥ ، تاريخه: ١٩٥٣/٥/٩ ، محل صدوره: صلح حقوق الكرك ، المحكوم به : ديناران و ٧٥٠ فلساً والرسوم

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار إلى صندوق الخزينة المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٣/٦/١٨ مأمور اجراء الكرك

اخبار

صادر من دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : عوده بن دميثان من عرب الحجايا المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٢٧٥ ، تاريخه : ١٩٥٣/٥/٩ ، محل صدوره : صلح حقوق الكرك ، المحكوم به: ديناران و ٧٥٠ فلساً والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينه المبلغ المحرر أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٣/٦/١٨ مأمور اجراء الكرك

اخبار

صادر من دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : عطيه صياح من عرب الحويطات المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ١٥٧٢/٢٨ ، تاريخة : ١٩٥٣/٣/٢٣ ، محل صدوره : صلح حقوق الكرك ، المحكوم به : ٥ دنانير و ٣٥٠ فلساً والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المحرر أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٣/٦/١٨ مأمور اجراء الكرك

اخبار

صادر من دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : عقله سليم الحويطي من عرب الحويطات المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ١٥٧٢/٢٨ ، تاريخه ١٩٥٣/٣/٢٣ ، محل صدوره : صلح حقوق الكرك ، المحكوم به : ٥ دنانير و ٣٥٠ فلساً والرسوم .

يجب عليك أن تؤدي في ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المحرر أعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه أعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٣/٦/١٨ مأمور اجراء الكرك

اخبار

صادر من دائرة اجراء الزرقاء

للمدين جميل حسن شعبان لبناني بائع هريسه مجهول الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابتتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره نصف دينار والرسوم خلال اسبوع واحد وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول

١٩٥٣/٥/٢٨ مأمور اجراء الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته: محمد السالم العلي من يبرين المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٣/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

قاضي صلح الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته محمود خضرو متعهد بناء عمارة الدائرة التعاونية في دير علا والمجهول محل الاقامة .